جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار المؤسساتي للإستثمار في الجزائر في ظل القانون 22 18

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

مــن إعداد الطالبين:

- زوي كوثر
- بوزيان نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د- بومليك عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: قادري امال	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســا
الدكتور: بومليك عبد اللطيف	أستاذ محاضر –ب–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفا ومقررا
الدكتور: قاسم الحاج علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــوا

السنة الجامعية: 2025_2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الإطار المؤسساتي للإستثمار في الجزائر في ظل القانون 22 18

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

مـــن إعداد الطالبين:

- زوي كوثر
- بوزيان نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د- بومليك عبد اللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة: قادري امال	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـــيـــســا
الدكتور: بومليك عبد اللطيف	أستاذ محاضر –ب–	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفا ومقررا
الدكتور :قاسم الحاج علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـــضـــوا

السنة الجامعية: 2025_2026

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿...يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...﴾

صدق الله العظيم

(سورة المجادلة، الآية 11)

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم دور فاعل في مسيرتنا العلمية، والذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم القيمة طيلة سنوات الدراسة، فلهم منا كل الاحترام والعرفان.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذنا المشرف الأستاذ الدكتور **بومليك عبد اللطيف** ، التي أشرفت على هذا العمل المتواضع، وقدم لنا الدعم العلمي والنفسي، وأرشدنا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته البنّاءة، فكان نعم الموجه والمساند في كل مراحل إعداد هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أيضًا أن نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وخصّنا بكلمة طيبة، أو مشورة، أو مساعدة، فلهم جميعًا منا فائق الاحترام والتقدير.

"زوي كوثر" " بوزيان نور الهدى "

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولنا إلى هذه المرحلة، إلى روح أمي الغالية ووالدي أطال الله في عمره، رمز العطاء والتضحية، الذين لم يبخلوا علينا بالدعم والدعاء والمساندة، نهدي هذه المذكرة تقديرًا وامتنانًا لما بذلتموه من أجلنا.

إلى أخواتي العزيزات وأخصص الشكر إلى والأستاذ الدكتور **بومليك عبد اللطيف** ، اللتان ساهمتا بالنصيحة والدعم لي طوال المسار الجامعي، نشارككم هذا الإنجاز الذي لا يكتمل إلا بذكراكم.

إلى زملائنا في العمل، الذين قدموا لنا يد العون والمساندة، فكان لتعاونهم الأثر الكبير في تجاوز التحديات وتحقيق النجاح .

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، نهديكم ثمرة جهدنا، عرفانًا وتقديرًا.

" بوزيان نور الهدى "

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولنا إلى هذه المرحلة، إلى روح أمي الغالية ووالدي أطال الله في عمره، رمز العطاء والتضحية، الذين لم يبخلوا علينا بالدعم والدعاء والمساندة، نهدي هذه المذكرة تقديرًا وامتنانًا لما بذلتموه من أجلنا.

إلى أخواتي العزيزات وأخصص الشكر إلى والأستاذ الدكتور **بومليك عبد اللطيف** ، اللتان ساهمتا بالنصيحة والدعم لي طوال المسار الجامعي، نشارككم هذا الإنجاز الذي لا يكتمل إلا بذكراكم.

إلى زملائنا في العمل، الذين قدموا لنا يد العون والمساندة، فكان لتعاونهم الأثر الكبير في تجاوز التحديات وتحقيق النجاح .

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، نهديكم ثمرة جهدنا، عرفانًا وتقديرًا.

"زوي كوثر"

قائمة المختصرات

المختصرات	الـدلالـة
ج.ر.ج.ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع:	العدد
ص ص :	صفحات متعددة
مج:	المجلد
د.ط:	دون طبعة
ط:	طبعة
ج:	جزء
ص:	الصفحة

مقدمة

يعد الاستثمار من أهم الآليات الاقتصادية التي تعتمد عليها الدول الحديثة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، باعتباره الأداة الأساسية لتعبئة الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحو مشاريع إنتاجية وخدماتية قادرة على خلق القيمة المضافة، ورفع معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق التوازن بين مختلف القطاعات. كما يكتسي الاستثمار أهمية خاصة في الدول النامية، باعتباره وسيلة استراتيجية لتقليص الفجوة الاقتصادية، وتحقيق الاندماج في الاقتصاد العالمي، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي هذا السياق، أولت الجزائر اهتماما متزايدا بقطاع الاستثمار، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، والتي فرضت ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لهذا المجال. وقد تجسد هذا التوجه من خلال سلسلة من الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الضمانات القانونية للمستثمرين، بما يسمح بجعل الجزائر وجهة جاذبة للاستثمار الوطني والأجنبي على حد سواء.

وقد شكل صدور القانون 22-18 منعطفا مهما في مسار إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر[1]، حيث جاء هذا القانون ليؤسس لإطار قانوني ومؤسساتي جديد، يقوم على مبادئ حديثة أبرزها حرية الاستثمار، الشفافية، المساواة بين المستثمرين، وتبسيط الإجراءات الإدارية، إضافة إلى إعادة هيكلة عميقة للهياكل المؤسساتية المكلفة بتسيير الاستثمار ومرافقته، من خلال إنشاء هيئات جديدة وتحديد صلاحياتها بشكل أكثر وضوحا وفعالية.

وتأسيسا على ذلك، يستند هذا الموضوع بصفة أساسية إلى القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2022، ولا سيما المواد 16 و17 و18 منه، [2]باعتبارها المواد التي تحدد الأجهزة المكلفة بالاستثمار ودور المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2022.

[2] المواد 16 و17 و18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

لترقية الاستثمار. كما يستند أيضا إلى النصوص التنظيمية التطبيقية، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 22-299 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات والتنازل عنها أو تحويلها.[1]

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج أحد أهم الملفات ذات البعد الاستراتيجي في الاقتصاد الجزائري، خاصة في ظل التحديات المرتبطة بضعف التنوع الاقتصادي، وتذبذب الإيرادات النفطية، والحاجة الملحة إلى تحسين جاذبية الاستثمار وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني. كما أن دراسة الإطار المؤسساتي للاستثمار تتيح فهم مدى فعالية الإصلاحات القانونية الجديدة في الواقع العملي، وليس فقط على المستوى النصي.

وانطلاقا من هذه المعطيات، يمكن صياغة الإشكالية المركزية لهذه الدراسة على النحو التالي:

إلى أي مدى ساهم الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18 في تحسين فعالية النظام الاستثماري وجاذبيته؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما هو مفهوم الاستثمار في ظل القانون 22-18؟
- ما هي المبادئ القانونية التي يقوم عليها النظام الاستثماري في الجزائر؟
- ما طبيعة الهيكلة المؤسساتية الجديدة للاستثمار؟
- وما مدى فعالية الهيئات المكلفة بتسيير الاستثمار في تحسين مناخ الأعمال؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية، من أهمها:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاستثمار والإطار المؤسساتي المنظم له.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للاستثمار، خاصة أحكام القانون 22-18، وتفسير مضامينها القانونية والمؤسساتية.

المنهج المقارن (بشكل محدود): من خلال الإشارة إلى تطور المنظومة الاستثمارية مقارنة بالتشريعات السابقة، خاصة القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

المنهج النقدي: من خلال تقييم مدى فعالية الهيئات والمؤسسات الجديدة في تحقيق الأهداف المسطرة على أرض الواقع.

أما من حيث الخطة المعتمدة في هذه الدراسة، فقد تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

يتناول الفصل الأول المدخل العام للإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، حيث تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار، والهيكل المؤسسي الجديد، إضافة إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الاستثماري والضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، وذلك بهدف بناء قاعدة نظرية تساعد على فهم طبيعة هذا النظام.

أما **الفصل الثاني** فيخصص لدراسة الهياكل المؤسساتية الرئيسية للاستثمار في الجزائر، من خلال تحليل دور المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة تقريرية عليا، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الهيئة التنفيذية المكلفة بمرافقة المستثمرين، مع إبراز مهامهما التنظيمية ومدى مساهمتهما في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

وفي الأخير، فإن هذه الدراسة إلى تقديم قراءة تحليلية شاملة للإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، من خلال إبراز أهم نقاط القوة والقصور في هذا النظام، ومدى قدرته على تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية المرجوة، في ظل التحولات الاقتصادية الوطنية والدولية المتسارعة، والتحديات المرتبطة بجذب الاستثمارات وتحقيق التنويع الاقتصادي.

الفصل الأول

المدخل المفاهيمي للإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18-22

يعد الاستثمار أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في الدول الحديثة، حيث يشكل الأداة الرئيسية لتحقيق النمو، وخلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، فضلا عن دوره في نقل التكنولوجيا وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني. ونظرا لأهمية هذا المجال، سعت الجزائر إلى تبني مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسساتية بهدف تحسين مناخ الاستثمار وجعله أكثر جاذبية، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية العالمية والتحديات الداخلية المرتبطة بتقلبات أسعار المحروقات.

وفي هذا الإطار، جاء القانون 22-18 ليؤسس لمرحلة جديدة في تنظيم الاستثمار، من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي حديث يقوم على تبسيط الإجراءات، وتعزيز الشفافية، وتكريس مبادئ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين. كما سعى هذا القانون إلى إعادة هيكلة المنظومة المؤسساتية المكلفة بتأطير الاستثمار، بما يسمح بتحقيق فعالية أكبر في تنفيذ السياسات الاقتصادية.

غير أن دراسة الإطار المؤسساتي للاستثمار لا يمكن أن تتم بمعزل عن تحديد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها، ولا عن تحليل المبادئ العامة التي تحكمه، باعتبارها الأساس الذي يوجه عمل الهيئات والمؤسسات المعنية بهذا المجال. ومن ثم، فإن هذا الفصل يهدف إلى تقديم مدخل عام للإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر، من خلال الوقوف على أهم المفاهيم المرتبطة به، وكذا المبادئ القانونية التي تنظمه.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للاستثمار في ظل القانون 22-18، من خلال التطرق إلى مفهوم الاستثمار والهيكل المؤسسي الجديد، إضافة إلى مفهوم الهيئات الاستثمارية وتطورها في التشريع الجزائري. أما **المبحث الثاني** فيخصص لدراسة المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الاستثمار، من خلال تحليل مبادئ حرية الاستثمار والمساواة وتبسيط الإجراءات، وكذا الضمانات القانونية المقررة لحماية المستثمرين. وبذلك، يشكل هذا الفصل قاعدة نظرية أساسية لفهم باقي محاور الدراسة، خاصة ما يتعلق بالهياكل المؤسساتية التي سيتم تناولها في الفصل الموالي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار في ظل القانون 22-18

يقتضي تناول الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر الوقوف أولا على الأسس المفاهيمية التي يقوم عليها، باعتبار أن ضبط المفاهيم يعد مدخلا ضروريا لفهم مختلف الآليات القانونية والتنظيمية المرتبطة به. فالمفاهيم لا تقتصر على الجانب النظري فقط، بل تمثل إطارا مرجعيا يوجه تطبيق النصوص القانونية ويحدد نطاق تدخل الهيئات المكلفة بالاستثمار.

وفي هذا السياق، جاء القانون 22-18 ليعيد صياغة العديد من المفاهيم المرتبطة بالاستثمار، سواء من حيث تعريفه أو من حيث تحديد الهيئات التي تتولى تنظيمه، وذلك في إطار إصلاح شامل يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني.

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق إلى مفهوم الاستثمار في حد ذاته، وكذا الهيكل المؤسسي الجديد الذي أقره المشرع، بالإضافة إلى تحديد مفهوم الهيئات الاستثمارية وتطورها في التشريع الجزائري، وهو ما سيتم تناوله من خلال مطلبين رئيسيين.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والهيكل المؤسسي الجديد

يعد تحديد مفهوم الاستثمار خطوة أساسية لفهم الإطار القانوني الذي ينظمه، إذ لا يمكن دراسة الآليات والمؤسسات المرتبطة به دون الوقوف على مضمونه وأبعاده الاقتصادية والقانونية. وقد سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 إلى تبني مفهوم حديث للاستثمار، يتماشى مع التحولات الاقتصادية ويستجيب لمتطلبات التنمية.

كما أن هذا المفهوم لا ينفصل عن الهيكل المؤسسي الذي يؤطره، حيث تم إدخال تعديلات جوهرية على مستوى التنظيم الإداري للاستثمار، من خلال استحداث هيئات جديدة وإعادة توزيع الاختصاصات بينها، بما يضمن تحقيق فعالية أكبر في تنفيذ السياسة الاستثمارية.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الاستثمار وخصائصه، ثم إبراز ملامح الهيكل المؤسسي الجديد الذي أقره المشرع الجزائري.

الفرع الأول: التعريف القانوني والاقتصادي للاستثمار في ظل القانون 22-18

يعد الاستثمار من المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد المعاصر، حيث يشكل الأداة الرئيسية لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيمه في إطار إصلاحات شاملة توجت بصدور القانون 22-18، الذي جاء ليؤسس لمقاربة جديدة تقوم على تشجيع المبادرة الاقتصادية وتعزيز جاذبية مناخ الأعمال.

ومن الناحية القانونية، عرف المشرع الجزائري الاستثمار بموجب المادة 4 من القانون المذكور بأنه: *"كل اقتناء لأصول مادية أو غير مادية يندرج في إطار إنشاء نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيلها"* ، وهو تعريف يعكس توسعا ملحوظا مقارنة بالتشريعات السابقة، حيث لم يعد الاستثمار مقتصرا على إنشاء مشاريع جديدة، بل أصبح يشمل كذلك عمليات التحديث وإعادة الهيكلة[1].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوما حديثا للاستثمار، يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية، خاصة في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة، حيث أصبحت الأصول غير المادية (مثل التكنولوجيا والخبرة) عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية.

أما من الناحية الاقتصادية، فيعرف الاستثمار بأنه عملية توظيف الموارد المالية في مشاريع إنتاجية بهدف تحقيق عوائد مستقبلية، مع تحمل درجة معينة من المخاطرة[2]، ويشمل هذا المفهوم نوعين رئيسيين:

- الاستثمار الحقيقي (Productive Investment)
- الاستثمار المالي (Financial Investment)

غير أن المشرع الجزائري ركز بشكل واضح على الاستثمار الحقيقي، باعتباره الأكثر تأثيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية، خاصة من خلال خلق الثروة ومناصب الشغل.

وفي هذا السياق، يرى الفقه أن الاستثمار لا يمكن أن يفهم بمعزل عن دوره التنموي، حيث يؤكد الأستاذ *ناصر دادي عدون* أن الاستثمار يمثل "الوسيلة الأساسية لتحقيق التراكم الرأسمالي وتوسيع الطاقة

[1] المادة 04 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022.

[2] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008، ص 45.

الإنتاجية للاقتصاد الوطني"[1]، وهو ما يتماشى مع توجهات الدولة الجزائرية الرامية إلى تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات.

كما أن تعريف الاستثمار في القانون 22-18 يتقاطع مع المفاهيم المعتمدة دوليا، حيث تعتبره تقارير البنك الدولي أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي، خاصة في الدول النامية التي تسعى إلى تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ومن خلال تحليل النص القانوني، يمكن استخلاص مجموعة من العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الاستثمار في الجزائر:

- عنصر المساهمة في التنمية الاقتصادية
- عنصر المخاطرة المرتبط بالعائد
- عنصر الزمن (الاستثمار طويل أو متوسط الأجل)
- عنصر التنظيم القانوني الذي يؤطر العملية الاستثمارية

كما يتميز الاستثمار في ظل القانون 22-18 بكونه مرتبطا بإطار مؤسساتي جديد، يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحسين العلاقة بين الإدارة والمستثمر، وهو ما يعكس تحولا في دور الدولة من متدخل مباشر إلى منظم ومحفز.

ولا يمكن دراسة مفهوم الاستثمار دون ربطه بالإطار الدستوري، حيث كرس دستور الجزائر مبدأ حرية الاستثمار، كما يظهر من خلال التعديل دستور للجمهورية الجزائرية 2020 الذي نص على حرية التجارة و الاقتصاد والمقاولة في إطار القانون، وهو ما يشكل الأساس القانوني الأعلى الذي يستند إليه قانون الاستثمار[2].

[1] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 47.

[2] المادة 61 من تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

وبالتالي، فإن مفهوم الاستثمار في الجزائر لم يعد مجرد مفهوم اقتصادي، بل أصبح مفهوما قانونيا مركبا يجمع بين الأبعاد الاقتصادية والتنظيمية والمؤسساتية، ويعكس توجه الدولة نحو بناء اقتصاد تنافسي قائم على المبادرة والاستثمار.

الفرع الثاني: خصائص الاستثمار وأهدافه

يتميز الاستثمار في الجزائر بمجموعة من الخصائص التي تعكس طبيعة الاقتصاد الوطني وتوجهات السياسة الاقتصادية للدولة، خاصة بعد صدور القانون 22-18، الذي جاء في سياق إصلاحات تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتعزيز جاذبية الاستثمار.

أولا، يتسم الاستثمار في الجزائر بطابع تنموي استراتيجي، حيث لم يعد الهدف منه تحقيق الربح فقط، بل أصبح وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة. ويظهر ذلك من خلال توجيه الاستثمارات نحو قطاعات محددة مثل الصناعة، الفلاحة، والطاقات المتجددة[1]، وهذا التوجه يعكس رغبة الدولة في تقليل التبعية لقطاع المحروقات، الذي ظل لسنوات المصدر الرئيسي للدخل.

ثانيا، يتميز الاستثمار بكونه مؤطرا قانونيا ومؤسساتيا، حيث يخضع لمنظومة قانونية متكاملة تشمل القوانين، المراسيم، والهيئات المختصة. وقد عزز القانون 22-18 هذا التوجه من خلال وضع إطار مؤسساتي جديد يعتمد على التنسيق بين مختلف الفاعلين.

ثالثا، من خصائص الاستثمار في الجزائر أنه استثمار محفز، حيث تقدم الدولة مجموعة من الامتيازات، مثل الإعفاءات الضريبية والجمركية، خاصة للمشاريع التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو التي تساهم في خلق الثروة ومناصب الشغل[2].

رابعا، يتسم الاستثمار كذلك بوجود رقابة إدارية وقانونية، تهدف إلى ضمان احترام القوانين وحماية المال العام، وهو ما يعكس دور الدولة كمنظم للنشاط الاقتصادي.

[1] المادة 26 من القانون رقم 22-18، .

[2] المواد 24 وما يليها من القانون رقم 22-18،

أما من حيث الأهداف، فيسعى الاستثمار في الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الغايات الاستراتيجية، من أهمها:

- تنويع الاقتصاد الوطني وتقليل الاعتماد على المحروقات
- جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة
- خلق مناصب شغل والحد من البطالة
- تحقيق التوازن الجهوي في التنمية
- نقل التكنولوجيا والخبرة

وفي هذا السياق، تشير تقارير صندوق النقد الدولي إلى أن تحسين مناخ الاستثمار في الدول النامية، ومنها الجزائر، يعد شرطا أساسيا لتحقيق نمو اقتصادي مستدام[1].

كما أن الجزائر تسعى من خلال الإصلاحات الجديدة إلى تحسين ترتيبها في المؤشرات الدولية، خاصة مؤشر سهولة ممارسة الأعمال، الذي يعتمد على عدة معايير، منها سهولة إنشاء المؤسسات والحصول على التراخيص.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الاستثمار في الجزائر لم يعد مجرد نشاط اقتصادي، بل أصبح أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة، في إطار رؤية تقوم على التوازن بين الحرية الاقتصادية ودور الدولة التنظيمي.

الفرع الثالث: ملامح الهيكل المؤسسي الجديد وأبعاده التنظيمية

جاء القانون 22-18 بإصلاحات جوهرية على مستوى الهيكل المؤسسي للاستثمار، حيث تم إعادة تنظيم الأجهزة المكلفة بتأطير هذا المجال، بهدف تحسين الفعالية وتبسيط الإجراءات.

ومن أبرز ملامح هذا الهيكل الجديد، الانتقال من نظام تقليدي قائم على تعدد المتدخلين إلى نظام أكثر تكاملا وتنسيقا، يعتمد على توزيع واضح للمهام بين الهيئات المختلفة.

[1] صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، 2022.

في هذا الإطار، تم استحداث هيئات جديدة، من بينها:

- المجلس الوطني للاستثمار، باعتباره هيئة عليا مكلفة برسم السياسة العامة للاستثمار
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كجهاز تنفيذي يتولى مرافقة المستثمرين

وقد حلت هذه الوكالة محل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي تم إلغاؤها بسبب النقائص التي شابت عملها، خاصة من حيث البيروقراطية وطول الإجراءات[1].

كما يتميز الهيكل الجديد باعتماد مبدأ الشباك الوحيد، الذي يهدف إلى تجميع مختلف الإجراءات الإدارية في نقطة واحدة، مما يسمح بتقليص الوقت والجهد بالنسبة للمستثمرين.

ومن الناحية التنظيمية، يقوم هذا النظام على عدة مبادئ:

- التنسيق بين الهيئات
- تقليص الآجال الإدارية
- رقمنة الإجراءات
- تقريب الإدارة من المستثمر من خلال الهياكل اللامركزية

ويعد هذا التوجه استجابة للتوصيات الدولية، خاصة تلك الصادرة عن البنك الدولي، التي تؤكد على ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية كشرط أساسي لجذب الاستثمار[2].

كما أن الهيكل المؤسسي الجديد يعكس تحولا في دور الدولة، حيث انتقلت من دور المتدخل المباشر في النشاط الاقتصادي إلى دور المنظم والمحفز، وهو ما يتماشى مع مبادئ اقتصاد السوق.

ومن جهة أخرى، فإن هذا التنظيم الجديد يسعى إلى تعزيز الشفافية ومحاربة البيروقراطية، من خلال وضع آليات واضحة لاتخاذ القرار، وتحديد المسؤوليات بين مختلف الهيئات.

[1] عبد القادر بن دعماش، "إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية، ع 02، 2023، ص 88.

[2] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال.

وبالتالي، يمكن القول إن الهيكل المؤسسي الجديد للاستثمار في الجزائر يمثل خطوة مهمة نحو تحسين مناخ الأعمال، إلا أن نجاحه يبقى مرتبطا بمدى فعالية تطبيقه على أرض الواقع.

المطلب الثاني: مفهوم الهيئات الاستثمارية في ظل القانون 22-18

تعد الهيئات الاستثمارية من أهم ركائز الإطار المؤسساتي الذي يقوم عليه نظام الاستثمار في الجزائر، حيث تمثل الأداة التنفيذية التي تعتمد عليها الدولة لتجسيد سياستها الاقتصادية على أرض الواقع. وقد عرف هذا المجال تطورا ملحوظا مع صدور القانون 22-18، الذي أعاد هيكلة هذه الهيئات ومنحها صلاحيات أوسع وأكثر فعالية.

الفرع الأول: تعريف الهيئات الاستثمارية وتصنيفها القانوني

تعرف الهيئات الاستثمارية بأنها مجموعة المؤسسات والأجهزة الإدارية التي تنشئها الدولة بموجب نصوص قانونية، وتكلف بتنظيم وتوجيه ومرافقة النشاط الاستثماري، سواء على المستوى الوطني أو المحلي. وتعد هذه الهيئات جزءا من الإدارة الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الاستثمار ومتطلبات التنظيم العام[1].

ومن الناحية القانونية، فإن هذه الهيئات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في بعض الحالات، وهو ما يسمح لها بالقيام بمهامها بكفاءة ومرونة، خاصة في ظل التحولات الاقتصادية التي تتطلب سرعة اتخاذ القرار.

وتنقسم الهيئات الاستثمارية من حيث طبيعتها إلى عدة أنواع:

أولا: الهيئات التقريرية

وهي الهيئات التي تتولى وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات الاستراتيجية في مجال الاستثمار، مثل المجلس الوطني للاستثمار، الذي يعد أعلى هيئة في هذا المجال.

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 220.

ثانيا: الهيئات التنفيذية

وهي التي تتولى تنفيذ السياسات الاستثمارية على أرض الواقع، من خلال مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات، ومن أبرزها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

ثالثا: هيئات الدعم والمرافقة

وتشمل مختلف الأجهزة التي تقدم خدمات استشارية وتقنية للمستثمرين، مثل مراكز التسهيل والشباك الوحيد.

كما يمكن تصنيف هذه الهيئات من حيث نطاق اختصاصها إلى:

- هيئات ذات اختصاص وطني
- هيئات ذات اختصاص محلي (جهوي أو ولائي)

ويلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى نظاما مزدوجا يجمع بين المركزية واللامركزية، بهدف تحقيق فعالية أكبر في إدارة الاستثمار، مع ضمان وحدة السياسة الوطنية.

ويؤكد الفقه الإداري أن هذه الهيئات تمثل "امتدادا وظيفيا للدولة في المجال الاقتصادي"، حيث يرى الأستاذ *عمار عوابدي* أن الإدارة الاقتصادية تعتمد على أجهزة متخصصة لضمان حسن توجيه النشاط الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: تطور الهيئات الاستثمارية في التشريع الجزائري

شهدت الهيئات الاستثمارية في الجزائر تطورا تدريجيا يعكس التحولات التي عرفها الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال.

في المرحلة الأولى، اتسمت السياسة الاستثمارية بطابع مركزي، حيث كانت الدولة هي الفاعل الرئيسي في النشاط الاقتصادي، خاصة خلال فترة الاقتصاد الموجه. وقد كانت الهيئات القائمة آنذاك ذات طبيعة إدارية بحتة، تفتقر إلى المرونة والفعالية.

[1] عمار عوابدي، النظام الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2010، ص ص 101-102.

أما في المرحلة الثانية، التي تزامنت مع الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات، فقد بدأت الجزائر في تبني اقتصاد السوق، وهو ما أدى إلى إنشاء هيئات جديدة تهدف إلى تشجيع الاستثمار الخاص، من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، التي أنشئت لتكون جهازا رئيسيا في مرافقة المستثمرين.

غير أن تجربة هذه الوكالة كشفت عن عدة نقائص، منها:

- تعقيد الإجراءات
- طول آجال دراسة الملفات
- ضعف التنسيق بين الهيئات المختلفة

وهو ما دفع المشرع إلى إعادة النظر في الإطار المؤسساتي للاستثمار، خاصة في ظل التحديات الاقتصادية التي واجهتها الجزائر، مثل انخفاض أسعار النفط.

وفي هذا السياق، جاء القانون 22-18 ليؤسس لمرحلة جديدة، من خلال:

- إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- إعادة تنظيم المجلس الوطني للاستثمار

ويعد هذا التحول جزءا من سياسة إصلاح شاملة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية.

كما يتماشى هذا التطور مع التوجهات الدولية، حيث توصي المنظمات الاقتصادية بضرورة تحديث الهياكل الإدارية لتكون أكثر مرونة وفعالية، وهو ما أكدته تقارير البنك الدولي في مجال تحسين بيئة الاستثمار[1].

الفرع الثالث: مكانة الهيئات الاستثمارية ضمن المنظومة المؤسسية الجديدة

تحتل الهيئات الاستثمارية مكانة محورية في النظام الاقتصادي الجزائري، حيث تعد حلقة الوصل بين الدولة والمستثمر، وتلعب دورا أساسيا في تنفيذ السياسة الاستثمارية.

وتتجلى أهمية هذه الهيئات في عدة جوانب:

[1] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، مرجع سابق.

أولا: الدور التنظيمي

حيث تقوم بتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وضمان احترامها من قبل المستثمرين.

ثانيا: الدور التحفيزي

من خلال منح الامتيازات وتقديم التسهيلات التي تشجع على الاستثمار.

ثالثا: الدور التوجيهي

حيث تساهم في توجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية.

كما تلعب هذه الهيئات دورا مهما في:

- تحسين مناخ الأعمال
- تعزيز الشفافية
- تقليص البيروقراطية

وقد منح القانون 22-18 لهذه الهيئات صلاحيات واسعة، مما يعكس توجه الدولة نحو تمكين الإدارة الاقتصادية وتعزيز فعاليتها.

ومن جهة أخرى، فإن هذه الهيئات تساهم في تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي، خاصة من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية، وهو ما يتطلب توفير بيئة قانونية ومؤسساتية مستقرة.

وفي هذا الإطار، تؤكد تقارير صندوق النقد الدولي أن وجود مؤسسات فعالة يعد من أهم عوامل جذب الاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي[1].

كما أن الهيكل المؤسسي الجديد يعكس تحولا نوعيا في دور الدولة، حيث أصبحت تعتمد على أدوات حديثة في إدارة الاستثمار، مثل الرقمنة والشباك الوحيد، وهو ما يساهم في تحسين العلاقة بين الإدارة والمستثمر.

[1] صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، مرجع سابق.

وبالتالي، يمكن القول إن الهيئات الاستثمارية في ظل القانون 22-18 لم تعد مجرد أجهزة إدارية، بل أصبحت فاعلا أساسيا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: المبادئ العامة للاستثمار في ظل القانون 22-18

كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز الثقة بين المستثمر والإدارة. وتعد هذه المبادئ حجر الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للاستثمار، حيث تحدد الإطار العام الذي يجب أن تلتزم به الدولة في تعاملها مع المستثمرين.[1]

المطلب الأول: علاقة الاستثمار والتنظيم المؤسسي في القانون 22-18

تعد مبادئ الاستثمار والتنظيم المؤسسي من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، إذ تشكل الإطار المرجعي الذي يحدد أسس ممارسة النشاط الاستثماري، ويوجه عمل الهيئات والمؤسسات المكلفة بتأطيره وتنظيمه. فالمبادئ لا تقتصر على كونها قواعد نظرية، بل تُترجم عمليًا إلى آليات قانونية وإدارية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، ومتطلبات النظام العام الاقتصادي من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبدأ حرية الاستثمار وتكريس الشفافية

يعد مبدأ حرية الاستثمار من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الحديث، حيث يعكس انتقال الدولة من نموذج الاقتصاد الموجه إلى نموذج اقتصاد السوق، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بشكل واضح من خلال القانون 22-18، الذي نص صراحة على أن الاستثمار يتم في إطار من الحرية، مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ويفهم من هذا المبدأ أن الأصل في النشاط الاقتصادي هو الإباحة، بحيث يترك للمستثمر حرية اختيار النشاط الذي يرغب في ممارسته، وطريقة تنظيم مشروعه، ومجال استثماره، دون تدخل مباشر من الدولة،

[1] صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، مرجع سابق

إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة. ويعد هذا التحول انعكاسا للتغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، خاصة بعد تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي والانفتاح على السوق العالمية.

غير أن حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ليست حرية مطلقة، بل هي حرية مقيدة بجملة من الضوابط القانونية والتنظيمية، التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات النظام العام. وتتمثل هذه القيود في ضرورة احترام:

- القوانين المتعلقة بحماية البيئة
- التشريعات الجبائية
- القوانين المنظمة للمنافسة
- قواعد الصحة والأمن

ومن هذا المنطلق، فإن حرية الاستثمار تمارس في إطار قانوني يهدف إلى ضمان انسجام النشاط الاقتصادي مع الأهداف العامة للدولة، وهو ما يعكس مفهوم "الحرية المنظمة".

ويستند هذا المبدأ إلى أساس دستوري، حيث نص دستور الجمهورية الجزائرية 2020 على حرية المبادرة الاقتصادية، وهو ما يشكل قاعدة دستورية عليا تلزم المشرع باحترام هذا المبدأ وعدم المساس به إلا في حدود ضيقة ومبررة[1].

كما أن تكريس حرية الاستثمار يعد من المؤشرات الأساسية على تبني الدولة لمبادئ اقتصاد السوق، حيث يعتبر هذا المبدأ شرطا ضروريا لجذب الاستثمارات، خاصة الأجنبية منها، التي تبحث عن بيئة قانونية تضمن لها حرية النشاط وعدم التعسف الإداري.

[1] المادة 61 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

ويرتبط مبدأ حرية الاستثمار ارتباطا وثيقا بمبدأ الشفافية، الذي يعد من أهم الضمانات التي يحتاجها المستثمر لاتخاذ قراراته الاقتصادية. فالشفافية تعني وضوح القواعد القانونية، وإمكانية الوصول إلى المعلومات، واستقرار الإجراءات، وهو ما يساهم في تقليل درجة المخاطرة التي قد يتعرض لها المستثمر.

وفي هذا السياق، عمل المشرع الجزائري على تجسيد مبدأ الشفافية من خلال مجموعة من الآليات، من بينها:

- نشر النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستثمار
- تحديد آجال قانونية لمعالجة طلبات المستثمرين
- اعتماد الرقمنة في الإجراءات الإدارية
- إنشاء الشباك الوحيد لتسهيل التعامل مع الإدارة

ويعد اعتماد الرقمنة من أبرز مظاهر تكريس الشفافية، حيث يسمح بتقليل الاحتكاك المباشر بين المستثمر والإدارة، مما يحد من مظاهر الفساد الإداري ويعزز الثقة في المؤسسات.

كما أن الشفافية تساهم في تحقيق نوع من المساواة بين المستثمرين، حيث تضمن اطلاع الجميع على نفس المعلومات ونفس الإجراءات، مما يمنع التمييز ويعزز مبدأ تكافؤ الفرص.

وفي هذا الإطار، تؤكد الدراسات الاقتصادية أن غياب الشفافية يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى عزوف المستثمرين، خاصة في الدول النامية، حيث يرتبط ذلك بارتفاع درجة عدم اليقين[1].

ومن جهة أخرى، فإن الشفافية لا تقتصر فقط على الجانب القانوني، بل تشمل أيضا الجانب المؤسسي، حيث يجب أن تكون الهيئات المكلفة بالاستثمار واضحة في تنظيمها واختصاصاتها، وهو ما سعى إليه القانون 22-18 من خلال إعادة هيكلة الإطار المؤسساتي للاستثمار.

كما أن تكريس هذا المبدأ يساهم في تحسين صورة الجزائر على المستوى الدولي، خاصة في التقارير الصادرة عن البنك الدولي، التي تعتمد على معايير تتعلق بسهولة الإجراءات ووضوح القوانين.

[1] عبد القادر بن دعماش، "مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية، ع 01، 2022، ص 70.

وبالتالي، يمكن القول إن مبدأ حرية الاستثمار، إلى جانب الشفافية، يشكلان معا أساس النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، حيث يهدفان إلى خلق بيئة ملائمة تشجع على المبادرة الاقتصادية وتدعم التنمية المستدامة.

غير أن نجاح هذا المبدأ لا يتوقف فقط على النصوص القانونية، بل يرتبط أساسا بمدى تطبيقه على أرض الواقع، خاصة من خلال:

- التزام الإدارة باحترام القانون
- تقليص البيروقراطية
- تحسين جودة الخدمات الإدارية

وهو ما يشكل التحدي الحقيقي أمام السلطات العمومية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من إصلاحات الاستثمار.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة بين المستثمرين وحماية المنافسة

يعد مبدأ المساواة بين المستثمرين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار، حيث يشكل ضمانة جوهرية لتحقيق العدالة الاقتصادية وتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية. وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة من خلال القانون 22-18، الذي نص على ضرورة معاملة جميع المستثمرين على قدم المساواة، دون تمييز بسبب الجنسية أو طبيعة المشروع.

ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة دستورية راسخة، حيث أكد دستور الجمهورية الجزائرية 2020 على مبدأ المساواة أمام القانون، وهو ما يعني أن جميع الأشخاص، طبيعيين كانوا أو معنويين، يخضعون لنفس القواعد القانونية ويتمتعون بنفس الحقوق والواجبات[1]، ويعد هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون التي لا يمكن الخروج عنها إلا بنص صريح ومبرر.

[1] المادة 37 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وتتجلى المساواة في مجال الاستثمار في عدة مظاهر أساسية، من أهمها:

أولا: المساواة في الوصول إلى النشاط الاقتصادي حيث يسمح لجميع المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، بممارسة النشاط الاقتصادي في إطار القوانين المعمول بها، دون فرض قيود غير مبررة.

ثانيا: المساواة في الاستفادة من الامتيازات

إذ يضمن القانون تمتع جميع المستثمرين بنفس الحوافز الجبائية والمالية، متى توفرت فيهم الشروط القانونية، دون تمييز.

ثالثا: المساواة في الإجراءات الإدارية

حيث يجب أن تخضع جميع الطلبات لنفس المساطر، وأن تعالج وفق نفس المعايير، وهو ما يحد من السلطة التقديرية للإدارة.

كما أن هذا المبدأ يعد من العوامل الأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي، حيث يسعى المستثمر الأجنبي إلى العمل في بيئة تضمن له نفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الوطني، دون تمييز أو تفضيل.

ويرتبط مبدأ المساواة ارتباطا وثيقا بمبدأ **حماية المنافسة**، حيث لا يمكن تحقيق المساواة دون وجود سوق تنافسية قائمة على تكافؤ الفرص. وفي هذا الإطار، تسعى الدولة إلى:

- منع الاحتكار
- محاربة الممارسات غير المشروعة
- ضمان حرية المنافسة

ويعد هذا التوجه ضروريا لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، حيث يؤدي وجود منافسة حقيقية إلى تحسين جودة المنتجات والخدمات، وخفض الأسعار، وتعزيز الابتكار.

وفي هذا السياق، يرى الفقه الإداري أن المساواة أمام المرافق العامة تعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، حيث يؤكد الأستاذ *عمار عوابدي* أن الإدارة ملزمة بمعاملة جميع المرتفقين على قدم المساواة[1].

غير أن مبدأ المساواة لا يعني المعاملة المتطابقة في جميع الحالات، بل يمكن للمشرع أن يقر تمييزا إيجابيا في بعض الحالات، مثل:

– تشجيع الاستثمار في المناطق النائية

[1] عمار عوابدي، النظام الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 105-106.

– دعم بعض القطاعات الاستراتيجية

– منح امتيازات خاصة للمشاريع ذات الأهمية الوطنية

ويعد هذا التمييز مشروعا ما دام يستند إلى معايير موضوعية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

ومن جهة أخرى، فإن تكريس مبدأ المساواة يساهم في:

– تعزيز الثقة في النظام القانوني

– تحسين صورة الدولة على المستوى الدولي

– جذب رؤوس الأموال الأجنبية

كما أنه يحد من ظواهر الفساد الإداري، حيث يقلل من إمكانية التلاعب بالإجراءات أو منح امتيازات بشكل غير قانوني.

وفي هذا الإطار، تؤكد التقارير الدولية، خاصة تلك الصادرة عن البنك الدولي، أن غياب المساواة في المعاملة يعد من أبرز العوائق أمام الاستثمار، حيث يؤدي إلى خلق بيئة غير مستقرة وغير قابلة للتوقع[1].

وبالتالي، فإن مبدأ المساواة بين المستثمرين، إلى جانب حماية المنافسة، يشكلان عنصرين متكاملين يهدفان إلى ضمان عدالة النظام الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة.

غير أن فعالية هذا المبدأ تبقى رهينة بمدى احترامه في الواقع العملي، خاصة من خلال:

- التزام الإدارة بالحياد
- تطبيق القانون بشكل موحد
- وجود رقابة قضائية فعالة

وهو ما يشكل تحديا حقيقيا أمام السلطات العمومية في سبيل تحقيق بيئة استثمارية عادلة وجاذبة.

الفرع الثالث: مبدأ تبسيط الإجراءات وتعزيز الفعالية المؤسسية

يعد مبدأ تبسيط الإجراءات من أهم المبادئ التي جاء بها القانون 22-18، حيث يمثل استجابة مباشرة للإشكالات التي كانت تعيق الاستثمار في الجزائر، وعلى رأسها تعقيد الإجراءات الإدارية وطول آجال معالجة الملفات.

[1] البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، مرجع سابق.

وقد أدرك المشرع الجزائري أن نجاح أي سياسة استثمارية لا يتوقف فقط على وجود نصوص قانونية محفزة، بل يرتبط أساسا بمدى سهولة تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع، وهو ما دفعه إلى تبني مجموعة من الإصلاحات التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتحسين فعالية الإدارة.

ومن أبرز مظاهر هذا التبسيط:

أولا: اعتماد نظام الشباك الوحيد

حيث يتم تجميع مختلف الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في هيئة واحدة، مما يسمح للمستثمر بالتعامل مع جهة واحدة بدل تعدد الإدارات.

ثانيا: تقليص عدد الوثائق المطلوبة

وذلك من خلال مراجعة الإجراءات الإدارية وإلغاء الوثائق غير الضرورية.

ثالثا: تحديد آجال قانونية للرد

حيث أصبحت الإدارة ملزمة بالرد على طلبات المستثمرين في آجال محددة، مما يحد من ظاهرة التأخير.

رابعا: رقمنة الإجراءات الإدارية

حيث تم اعتماد الوسائل الإلكترونية في تقديم الطلبات ومعالجتها، وهو ما يساهم في تسريع الإجراءات وتحسين الشفافية.

ويعد هذا التوجه نحو الرقمنة من أهم الإصلاحات الحديثة، حيث يسمح بـ:

- تقليل الاحتكاك المباشر بين الإدارة والمستثمر
- الحد من الفساد الإداري
- تحسين جودة الخدمات

كما أن تبسيط الإجراءات يساهم في تحسين ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية، خاصة تلك المتعلقة بسهولة ممارسة الأعمال، والتي تعتمد بشكل كبير على معايير تتعلق بسرعة الإجراءات ووضوحها.

وفي هذا السياق، تؤكد تقارير البنك الدولي أن تعقيد الإجراءات الإدارية يعد من أبرز العوائق التي تواجه المستثمرين، خاصة في الدول النامية[1].

[1] البنك الدولي، مرجع سابق.

ومن جهة أخرى، فإن تبسيط الإجراءات يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم **الفعالية المؤسسية**، الذي يقصد به قدرة المؤسسات على تحقيق أهدافها بأقل تكلفة وفي أقصر وقت ممكن.

وتتجلى الفعالية المؤسسية في عدة عناصر، منها:

- وضوح الاختصاصات بين الهيئات
- التنسيق بين مختلف الإدارات
- سرعة اتخاذ القرار
- جودة الخدمات المقدمة

ويرى الفقه الإداري أن الإدارة الحديثة يجب أن تقوم على مبدأ النجاعة، حيث لا يكفي احترام الإجراءات الشكلية، بل يجب تحقيق نتائج ملموسة تخدم المصلحة العامة[1].

كما أن تعزيز الفعالية المؤسسية يساهم في:

- تحسين العلاقة بين الإدارة والمستثمر
- تقليل النزاعات
- تعزيز الثقة في المؤسسات

غير أن تحقيق هذا الهدف يتطلب توفر عدة شروط، من بينها:

- تأهيل الموارد البشرية
- تحديث الوسائل التقنية
- إصلاح الثقافة الإدارية

ومن جهة أخرى، فإن تبسيط الإجراءات لا يعني إلغاء الرقابة، بل يجب أن يتم في إطار يحافظ على:

- حماية المال العام

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 230.

- احترام القوانين
- ضمان الشفافية

وبالتالي، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تحقيق التوازن بين تبسيط الإجراءات وضمان الرقابة الفعالة.

وفي الأخير، يمكن القول إن مبدأ تبسيط الإجراءات وتعزيز الفعالية المؤسسية يعد من أهم الركائز التي يقوم عليها الإصلاح الجديد لمنظومة الاستثمار في الجزائر، حيث يهدف إلى خلق بيئة إدارية مرنة وفعالة تشجع على الاستثمار وتدعم التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للمستثمرين في ظل القانون 22-18

تعد الضمانات القانونية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الاستثمار، حيث تمثل العامل الحاسم في اتخاذ القرار الاستثماري، خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يبحث عن بيئة قانونية مستقرة وآمنة. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 على تكريس مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية المستثمر وتعزيز الثقة في النظام القانوني.

الفرع الأول: الضمانات التشريعية والقضائية لحماية المستثمر

تعد الضمانات التشريعية والقضائية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المستثمر لضمان حماية حقوقه، حيث تشكل الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بينه وبين الدولة. وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه الضمانات من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير بيئة آمنة ومحفزة للاستثمار.

فمن الناحية التشريعية، أقر القانون 22-18 مجموعة من الحقوق الأساسية للمستثمر، من بينها:

- حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا في إطار القانون
- ضمان حرية ممارسة النشاط الاقتصادي
- إمكانية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال وفقا للتشريع المعمول به

وتعد حماية الملكية من أهم الضمانات، حيث لا يمكن للمستثمر أن يغامر بأمواله في بيئة لا تضمن له استقرار ملكيته. وقد كرس دستور الجمهورية الجزائرية 2020 هذا المبدأ، حيث نص على حماية الملكية الخاصة ومنع نزعها إلا للمنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل ومنصف[1].

كما تشمل الضمانات التشريعية حماية المستثمر من التعسف الإداري، حيث يجب على الإدارة احترام مبدأ المشروعية في جميع قراراتها، وهو ما يعني خضوعها للقانون وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء.

أما من الناحية القضائية، فإن المستثمر يتمتع بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه في حالة حدوث نزاع مع الإدارة أو مع أطراف أخرى. ويعد القضاء الإداري في الجزائر الجهة المختصة بالفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهو ما يضمن تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة[2].

كما يتميز النظام القضائي الجزائري بإمكانية الطعن في القرارات الإدارية، سواء من خلال دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض، وهو ما يوفر حماية فعالة للمستثمر ضد القرارات غير المشروعة.

ويرى الفقه الإداري أن وجود قضاء مستقل وفعال يعد من أهم عناصر دولة القانون، حيث يؤكد الأستاذ *محمد الصغير بعلي* أن القضاء الإداري يمثل "الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة"[3].

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه الضمانات لا تتوقف فقط على وجود النصوص القانونية، بل ترتبط أيضا بمدى تطبيقها في الواقع، خاصة من خلال:

- استقلالية القضاء
- سرعة الفصل في النزاعات
- تنفيذ الأحكام القضائية

وهو ما يشكل تحديا حقيقيا أمام الأنظمة القانونية في الدول النامية.

---

[1] المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 245.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 250.

الفرع الثاني: ضمانات الاستقرار القانوني وعدم التمييز

يعد الاستقرار القانوني من أهم العوامل التي تؤثر على قرار الاستثمار، حيث يحتاج المستثمر إلى بيئة قانونية واضحة ومستقرة تمكنه من التخطيط على المدى الطويل دون التعرض لمفاجآت تشريعية قد تؤثر على مشروعه.

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 على تكريس هذا المبدأ، حيث نص على ضمان استقرار القواعد القانونية المطبقة على الاستثمار، خاصة فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة للمستثمرين.

ويقصد بالاستقرار القانوني عدم تغيير القوانين بشكل مفاجئ أو بأثر رجعي يضر بالمستثمر، حيث يعد ذلك من أهم العوامل التي تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القانوني.

كما يشمل هذا المبدأ:

- وضوح النصوص القانونية
- إمكانية التنبؤ بالتشريعات
- استمرارية القواعد القانونية

ويرتبط الاستقرار القانوني ارتباطا وثيقا بمبدأ عدم التمييز، الذي يضمن معاملة جميع المستثمرين على قدم المساواة، دون تفضيل أو إقصاء.

ويعد هذا المبدأ من المبادئ المعترف بها دوليا، حيث تنص العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة معاملة المستثمرين الأجانب معاملة عادلة ومنصفة.

وفي هذا السياق، تؤكد الدراسات الأكاديمية أن عدم الاستقرار القانوني يعد من أهم العوائق أمام الاستثمار، حيث يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطرة، وهو ما يدفع المستثمرين إلى البحث عن بيئات أكثر استقرارا[1].

كما أن الاستقرار القانوني يساهم في:

[1] صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، مرجع سابق.

- تعزيز الثقة في النظام القانوني
- جذب الاستثمارات طويلة الأجل
- تحسين مناخ الأعمال

ومن جهة أخرى، فإن تحقيق هذا المبدأ يتطلب التزام الدولة بعدم إصدار قوانين متعارضة أو متكررة، والعمل على توحيد النصوص القانونية وتبسيطها.

كما يتطلب أيضا وجود إدارة فعالة تطبق القوانين بشكل موحد، دون تمييز بين المستثمرين، وهو ما يعزز مبدأ المساواة.

وبالتالي، فإن الاستقرار القانوني وعدم التمييز يشكلان عنصرين أساسيين لضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة.

الفرع الثالث: آليات تسوية النزاعات وحماية الحقوق الاستثمارية

تعد آليات تسوية النزاعات من أهم الضمانات التي يعتمد عليها المستثمر لحماية حقوقه، حيث توفر له وسيلة قانونية للدفاع عن مصالحه في حالة حدوث نزاع مع الإدارة أو مع أطراف أخرى.

وقد أقر القانون 22-18 مجموعة من الآليات التي تتيح للمستثمر تسوية النزاعات بطرق متعددة، من بينها:

أولا: القضاء الوطني

حيث يمكن للمستثمر اللجوء إلى المحاكم الجزائرية للفصل في النزاعات، سواء كانت مدنية أو إدارية.

ثانيا: التحكيم

ويعد من أهم الوسائل الحديثة لتسوية النزاعات، خاصة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، حيث يتميز بالسرعة والمرونة، كما يسمح للأطراف باختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق.

ثالثا: الوساطة

وهي وسيلة ودية تهدف إلى حل النزاع بطريقة توافقية، دون اللجوء إلى القضاء.

كما أن الجزائر صادقت على عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحماية الاستثمار، والتي تنص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي، وهو ما يعزز من ثقة المستثمرين.

ويعد وجود هذه الآليات مؤشرا على مدى تطور النظام القانوني، حيث يؤكد صندوق النقد الدولي أن فعالية تسوية النزاعات تعد من أهم عوامل جذب الاستثمار[1].

كما أن تعدد هذه الوسائل يسمح للمستثمر باختيار الطريقة الأنسب لطبيعة النزاع، وهو ما يعزز من فعالية الحماية القانونية.

ومن جهة أخرى، فإن فعالية هذه الآليات تتوقف على عدة عوامل، من بينها:

- استقلالية القضاء
- تنفيذ الأحكام
- كفاءة المحكمين

كما أن اللجوء إلى التحكيم الدولي يعد مؤشرا على انفتاح الدولة على النظام القانوني الدولي،[2] وهو ما يعزز من جاذبيتها الاستثمارية.

غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض التحديات، مثل:

- طول الإجراءات القضائية
- تعقيد بعض المساطر
- ضعف الثقافة القانونية لدى بعض المستثمرين

وهو ما يتطلب إصلاحات مستمرة لتحسين فعالية هذه الآليات.

وفي الأخير، يمكن القول إن آليات تسوية النزاعات تمثل عنصرا أساسيا في حماية الحقوق الاستثمارية، حيث تضمن للمستثمر إمكانية الدفاع عن مصالحه في إطار قانوني منظم.

[1] – Meg Kinnear, Leading Innovation in Investment Dispute Resolution, World Bank Group .ICSID, 2022

[2] ميغ كينير، رائدة الابتكار في تسوية نزاعات الاستثمار، مجموعة البنك الدولي – مركز الاستثمار الدولي لتسوية المنازعات، 2022

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18 يقوم على أسس قانونية ومفاهيمية حديثة، تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني. فقد سعى المشرع الجزائري إلى إعادة تعريف الاستثمار بشكل يتماشى مع التحولات الاقتصادية المعاصرة، مع توسيع نطاقه ليشمل مختلف أشكال الأنشطة الاقتصادية ذات البعد التنموي.

كما أبرزت الدراسة أن الهيئات الاستثمارية تشكل عنصرا محوريا في تجسيد السياسة الاستثمارية، حيث تم إعادة تنظيمها وفق مقاربة جديدة تقوم على التمييز بين الوظائف التقريرية والتنفيذية، مع تعزيز دور المؤسسات المكلفة بمرافقة المستثمرين. ويعكس هذا التوجه رغبة الدولة في الانتقال من دور المتدخل المباشر إلى دور المنظم والمحفز للنشاط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، تم الوقوف على المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الاستثمار، والتي تتمثل أساسا في حرية الاستثمار، والمساواة بين المستثمرين، وتبسيط الإجراءات، وهي مبادئ تهدف إلى تكريس بيئة قانونية شفافة وعادلة. كما تم التطرق إلى الضمانات القانونية التي يوفرها القانون للمستثمرين، سواء من خلال الحماية التشريعية أو القضائية، أو من خلال ضمان الاستقرار القانوني وآليات تسوية النزاعات.

غير أن فعالية هذه الإصلاحات تبقى رهينة بمدى تجسيدها على أرض الواقع، خاصة من خلال تحسين أداء الهيئات الإدارية، وتعزيز التنسيق بينها، وتطوير الوسائل التقنية والبشرية اللازمة لتطبيق هذه القواعد بشكل فعال.

وعليه، فإن فهم الإطار المفاهيمي والمبادئ العامة للاستثمار يعد خطوة أساسية للانتقال إلى دراسة الجانب التطبيقي، والمتمثل في الهياكل المؤسساتية التي تضطلع بدور محوري في تنفيذ السياسة الاستثمارية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني:

الهياكل المؤسساتية الرئيسية للإستثمار

يعد الإطار المؤسساتي للاستثمار من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، لأن النصوص القانونية مهما بلغت دقتها لا تحقق فعاليتها إلا من خلال هيئات قادرة على ترجمتها إلى إجراءات عملية، وقرارات استراتيجية، ومرافقة فعلية للمستثمرين. ولهذا اتجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى إعادة تنظيم الأجهزة المكلفة بالاستثمار، فجعلها تتمثل أساسا في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، باعتبارهما بنيتين مركزيتين في توجيه السياسة الاستثمارية وتنفيذها[1].

وتظهر أهمية هذه الهياكل في كونها تمثل حلقة وصل بين الدولة والمستثمر، فالمجلس الوطني للاستثمار يتولى الطابع الاستراتيجي من خلال اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها وتقييم تنفيذها، بينما تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الدور التنفيذي والإجرائي، من خلال تسجيل الاستثمارات، ومرافقة المستثمرين، وتسيير الشبابيك الوحيدة، وترقية فرص الاستثمار[2].

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا الفصل الهياكل المؤسساتية الرئيسية للاستثمار من خلال مبحثين؛ يخصص المبحث الأول للمجلس الوطني للاستثمار من حيث تكوينه وتنظيمه ومهامه الاستراتيجية، في حين يخصص المبحث الثاني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من حيث صلاحياتها وتنظيمها ودورها التنفيذي والتقييمي.

[1] المادة 16 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المادتان 17 و18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعد المجلس الوطني للاستثمار الهيئة العليا ذات الطابع الاستراتيجي في المنظومة المؤسساتية للاستثمار، إذ لا يقتصر دوره على معالجة ملفات الاستثمار بصورة تقنية، بل يمتد إلى اقتراح التوجهات الكبرى للدولة في هذا المجال، وضمان الانسجام بين السياسة الاستثمارية والسياسة الاقتصادية العامة. وقد حافظ القانون رقم 22-18 على المجلس الوطني للاستثمار ضمن الأجهزة المكلفة بالاستثمار، وكلفه باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها[1].

وتتجلى أهمية المجلس في كونه هيئة تفكير وتوجيه وتقييم، لا مجرد جهاز إداري عادي، لأن الاستثمار يرتبط بخيارات اقتصادية كبرى، وبقطاعات استراتيجية، وبجاذبية الدولة أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب. ومن ثم، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق أولا إلى تكوين المجلس وتنظيمه، ثم إلى مهامه الاستراتيجية.

المطلب الأول: التكوين والتنظيم

إن فعالية المجلس الوطني للاستثمار ترتبط أساسا بتشكيلته القانونية وطريقة تنظيمه وسيره، لأن الهيئة الاستراتيجية لا يمكن أن تؤدي دورها إلا إذا ضمت ممثلي القطاعات الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار، وكانت لها آليات واضحة للاجتماع والتداول وإعداد التقارير والتنسيق مع باقي الهيئات. وقد أحال القانون رقم 22-18 مسألة تشكيلة المجلس وسيره إلى التنظيم، وهو ما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[2].

وعليه، يتناول هذا المطلب التشكيلة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار، ثم نظامه التنظيمي وآليات سيره، ثم علاقته بباقي الهيئات الاستثمارية.

[1] المادة 17 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

الفرع الأول: التشكيلة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يقوم المجلس الوطني للاستثمار على تشكيلة ذات طابع حكومي ومؤسساتي، تعكس الطبيعة الاستراتيجية للاستثمار، باعتباره مجالا يتقاطع فيه الاقتصاد، والمالية، والصناعة، والطاقة، والفلاحة، والسياحة، والرقمنة، والتهيئة العمرانية، والتجارة الخارجية. ولذلك فإن إدراج المجلس ضمن الهياكل المؤسساتية للاستثمار لا يهدف إلى خلق هيئة إدارية عادية، بل إلى إنشاء فضاء للتنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية بالقرار الاستثماري[1].

"يرأس المجلس الوطني للاستثمار الوزير الأول، ويتألف من الوزراء المكلفين بالداخلية، الخارجية، المالية، الصناعة، التجارة، والطاقة، ويعد هذا التشكيل الوزاري ضمانة لمنح الاستثمار صبغة السيادة والقرار المركزي." [2]

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، باعتباره النص التنظيمي المكمل للقانون رقم 22-18 في هذا المجال. وتكمن أهمية هذا المرسوم في أنه يترجم الإحالة الواردة في المادة 17 من قانون الاستثمار، التي نصت على أن تشكيلة المجلس وسيره تحددان عن طريق التنظيم[3].

وتبرز أهمية التشكيلة القانونية للمجلس في كونها تسمح بدمج مختلف القطاعات المرتبطة بالاستثمار داخل هيئة واحدة، بما يضمن تنسيق القرار العمومي وتفادي تضارب الاختصاصات. فالاستثمار لا يتعلق بقطاع واحد، بل يرتبط بالعقار، والتمويل، والجباية، والجمارك، والطاقة، والبيئة، والتشغيل، والتصدير، وهو ما يجعل التمثيل المؤسساتي الواسع ضرورة عملية وقانونية[4].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2023، ص 112.

[3] المادة 17 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر؛ والمرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

[4] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ط 2013، ص ص 65-70.

وعليه، فإن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تعكس إرادة المشرع في جعل الاستثمار شأنا استراتيجيا تتدخل فيه الدولة بمنطق التنسيق والتوجيه، لا بمنطق المعالجة الإدارية المجزأة.

الفرع الثاني: النظام التنظيمي وآليات سير المجلس الوطني

لا تكتمل فعالية المجلس الوطني للاستثمار بمجرد تحديد تشكيلته، بل تتوقف كذلك على نظام سيره وآليات عمله. فالمجلس، باعتباره هيئة استراتيجية، يحتاج إلى اجتماعات دورية، وإعداد تقارير تقييمية، ومتابعة تنفيذ التوصيات، وضمان التنسيق مع الإدارات والهيئات المكلفة بالاستثمار. وقد نص القانون رقم 22-18 على أن المجلس الوطني للاستثمار يعد تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وهو ما يمنح عمله بعدا رقابيا وتقييميا على أعلى مستوى في الدولة[1].

"تحدد صلاحيات المجلس وسيره بموجب مرسوم تنفيذي، حيث يجتمع في دورات عادية يحددها رئيسه، وتتولى الأمانة التقنية للمجلس تحضير الملفات ودراسة الجدوى قبل عرضها للفصل النهائي." [2]

ويظهر من هذا الالتزام أن المجلس لا يقتصر على اقتراح السياسة الاستثمارية، بل يتابع مدى تنفيذها، ويقيس نتائجها، ويرفع تقريرا سنويا بشأنها. وهذا الدور التقييمي يكتسي أهمية كبيرة لأنه يسمح بتشخيص العراقيل التي تواجه الاستثمار، وتحديد مدى فعالية الامتيازات والتحفيزات، ومدى استجابة الإدارة لمتطلبات المستثمرين[3].

كما أن نظام سير المجلس يجب أن يضمن المرونة والفعالية، لأن الاستثمار مجال يتطلب سرعة في القرار وتنسيقا بين القطاعات. ومن ثم، فإن آليات عمل المجلس لا يجب أن تتحول إلى مجرد إجراءات شكلية، بل ينبغي أن تؤدي إلى توجيه فعلي للسياسة الاستثمارية، وإلى تصحيح الاختلالات التي تظهر أثناء التطبيق[4].

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] رابح خذيري، قانون الاستثمار الجديد: قراءة في أحكام القانون 22-18، دار بلقيس، الجزائر، ط1، 2022، ص 45.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 121-128.

وبذلك، فإن النظام التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار يقوم على الجمع بين الوظيفة الاستشارية والاستراتيجية والوظيفة التقييمية، بما يجعله هيئة مركزية في قيادة السياسة الوطنية للاستثمار.

الفرع الثالث: علاقة المجلس بباقي الهيئات الاستثمارية

تقوم علاقة المجلس الوطني للاستثمار بباقي الهيئات الاستثمارية على التكامل الوظيفي، لا على التداخل أو التنافس. فالمجلس يتولى رسم التوجهات الكبرى واقتراح الاستراتيجية وتقييم تنفيذها، بينما تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تنفيذ الإجراءات العملية والتعامل المباشر مع المستثمرين. وقد نص القانون رقم 22-18 صراحة على أن الأجهزة المكلفة بالاستثمار هي المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مما يدل على أن المشرع أراد بناء منظومة مؤسساتية مزدوجة: هيئة استراتيجية وهيئة تنفيذية[1].

وتظهر علاقة المجلس بالوكالة من خلال طبيعة المهام المسندة لكل منهما؛ فالمجلس يقترح التوجهات ويقيم التنفيذ، أما الوكالة فتقوم بالتسجيل والمرافقة وترقية الاستثمار وتسيير الشبابيك الوحيدة. ومن ثم، فإن المجلس يحتاج إلى المعطيات العملية التي توفرها الوكالة حول عدد المشاريع، وطبيعتها، والعراقيل الميدانية، ومدى استفادة المستثمرين من الأنظمة التحفيزية[2].

كما أن علاقة المجلس بباقي الإدارات الاقتصادية والمالية والقطاعية ضرورية، لأن تحسين مناخ الاستثمار يتوقف على التنسيق بين مختلف المتدخلين، خاصة في مجال العقار الاقتصادي، والرخص، والجباية، والجمارك، والتمويل، والتصدير. ولذلك فإن المجلس يمثل الإطار الأعلى لضمان انسجام تدخل هذه الهيئات مع السياسة العامة للدولة في الاستثمار.[3]

وعليه، فإن علاقة المجلس بباقي الهيئات الاستثمارية علاقة توجيه وتنسيق وتقييم، وهي علاقة ضرورية لضمان وحدة القرار الاستثماري وتفادي تشتت الصلاحيات.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المادتان 17 و18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر؛ والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

المطلب الثاني: المهام الاستراتيجية

يضطلع المجلس الوطني للاستثمار بمهام استراتيجية تتجاوز المعالجة الإدارية للملفات، لأنه يمثل أداة الدولة في توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية، وتقييم فعالية السياسات العمومية، وتحفيز المشاريع الكبرى والمهيكلة. وقد أسند له القانون رقم 22-18 مهمة اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل، وتقييم تنفيذها، وهو ما يجعله هيئة مركزية في رسم السياسة الاستثمارية الوطنية[1].

وعليه، يتناول هذا المطلب دور المجلس في رسم السياسة الوطنية للاستثمار، ثم اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحفيز المشاريع الكبرى، ثم دوره في تحسين مناخ الاستثمار.

الفرع الأول: رسم السياسة الوطنية للاستثمار

تتمثل المهمة الأولى للمجلس الوطني للاستثمار في المساهمة في رسم السياسة الوطنية للاستثمار، من خلال اقتراح استراتيجية الدولة في هذا المجال. ويعني ذلك أن المجلس لا يتدخل فقط في الجانب الإجرائي، بل يساهم في تحديد التوجهات الكبرى، مثل القطاعات ذات الأولوية، والمشاريع المهيكلة، ومجالات الاستثمار الواعدة، وآليات تحسين الجاذبية الاقتصادية[2].

"يتولى المجلس الوطني للاستثمار تحديد التوجهات الكبرى للدولة في مجال الاستثمار، وتحديد القطاعات ذات الأولوية التي تستفيد من مزايا استثنائية ضمن استراتيجية التنويع الاقتصادي." [3]

وتكتسي هذه المهمة أهمية خاصة في ظل القانون رقم 22-18، الذي جاء بمبادئ تهدف إلى ترقية الاستثمار، وتعزيز حرية المبادرة، وضمان الشفافية والمساواة في معاملة المستثمرين، وتبسيط الإجراءات.

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المادة 17 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[3] فرحات عباس، "الهياكل المؤسساتية للاستثمار في ظل القانون 22-18"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، مج 10، ع 1، 2023، ص 58.

ومن ثم، فإن السياسة الوطنية للاستثمار يجب أن تنسجم مع هذه المبادئ، وأن تتحول من مجرد نصوص قانونية إلى برامج عملية قابلة للتنفيذ.[1]

كما أن رسم السياسة الوطنية للاستثمار يقتضي ربط الاستثمار بأهداف التنمية الاقتصادية، مثل خلق مناصب الشغل، ونقل التكنولوجيا، وتنويع الاقتصاد، وترقية الصادرات، وتقليص التبعية للمحروقات. ومن هنا يظهر الدور الاستراتيجي للمجلس في توجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تحقق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني[2].

وبذلك، فإن المجلس الوطني للاستثمار يعد أداة مؤسساتية لتوجيه الاستثمار وفق رؤية وطنية شاملة، لا وفق قرارات متفرقة أو ظرفية.

الفرع الثاني: اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحفيز المشاريع الكبرى

لا يقتصر دور المجلس الوطني للاستثمار على اقتراح السياسة العامة، بل يمتد إلى اتخاذ القرارات الاستراتيجية المتعلقة بالمشاريع الكبرى والمهيكلة، خاصة تلك التي يكون لها أثر واضح على الاقتصاد الوطني أو التنمية المحلية أو خلق الثروة ومناصب الشغل. وقد ميز قانون الاستثمار بين أنظمة تحفيزية مختلفة، منها نظام القطاعات، ونظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة، مما يدل على توجه المشرع نحو دعم المشاريع ذات الأثر الاقتصادي الكبير[3].

وتكمن أهمية المجلس في هذا المجال في قدرته على توجيه الامتيازات والتحفيزات نحو المشاريع التي تحقق أهداف الدولة، بدل توزيعها بصورة آلية أو غير فعالة. فالتحفيزات الاستثمارية ليست غاية في ذاتها، بل وسيلة لتوجيه المستثمرين نحو قطاعات ومناطق ومشاريع تخدم التنمية الوطنية[4].

كما أن المشاريع الكبرى تحتاج غالبا إلى تنسيق بين عدة قطاعات وإدارات، خاصة إذا كانت تتعلق بالعقار الاقتصادي، أو الطاقة، أو البيئة، أو البنية التحتية، أو التصدير. ومن ثم، فإن المجلس يمثل إطارا

[1] المواد 03 و04 وما يليها من القانون رقم 22-18.

[2] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2006، ص ص 243-250.

[3] المواد 24 وما يليها من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[4] بقة الشريف، "الإطار المؤسساتي الجديد للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023.

مناسبا لتذليل الصعوبات التي قد تعيق تنفيذ هذه المشاريع، من خلال رفع العراقيل وتوحيد الرؤية بين الإدارات المعنية[1].

وعليه، فإن المجلس الوطني للاستثمار يؤدي دورا حاسما في تحويل الاستثمار من مبادرات فردية متفرقة إلى مشاريع استراتيجية مندمجة في السياسة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثالث: دور المجلس في تحسين مناخ الاستثمار

يعد تحسين مناخ الاستثمار من أهم الأهداف التي تسعى إليها المنظومة المؤسساتية الجديدة، لأن المستثمر لا يحتاج فقط إلى نص قانوني يمنحه امتيازات، بل يحتاج إلى بيئة قانونية وإدارية مستقرة، وإجراءات واضحة، وضمانات ضد التعسف، وسرعة في معالجة الملفات. وقد جاء القانون رقم 22-18 في سياق إصلاح منظومة الاستثمار وتحسين جاذبية الجزائر، من خلال تكريس مبادئ الشفافية، والمساواة، والاستقرار، وتبسيط الإجراءات[2].

ويمارس المجلس الوطني للاستثمار دورا مهما في تحسين مناخ الاستثمار من خلال تقييم تنفيذ السياسة الاستثمارية، ورصد العراقيل، واقتراح الحلول، ورفع التقارير إلى رئيس الجمهورية. وهذا البعد التقييمي يسمح بتحويل المجلس إلى أداة يقظة استراتيجية تراقب مدى فعالية السياسات والإجراءات[3].

كما أن تحسين مناخ الاستثمار يقتضي التنسيق بين المجلس والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لأن الوكالة هي التي تتعامل يوميا مع المستثمرين وتستقبل ملفاتهم وتلاحظ العراقيل الإدارية التي تواجههم. ومن ثم، فإن المعلومات التي توفرها الوكالة يمكن أن تشكل أساسا لتدخل المجلس في اقتراح إصلاحات عملية[4].

وعليه، فإن دور المجلس في تحسين مناخ الاستثمار لا يتمثل فقط في إصدار التوصيات، بل في ضمان انسجام السياسة العامة، وتقييم آثارها، وتصحيح الاختلالات التي تحد من جاذبية الاستثمار.

المبحث الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-297، سالف الذكر.

[2] المواد 03 و04 وما يليها من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[3] المادة 17 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[4] المادة 18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

تعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الهيئة التنفيذية الأساسية في منظومة الاستثمار الجديدة، لأنها تمثل الواجهة الإدارية المباشرة التي يتعامل معها المستثمر. وقد نص القانون رقم 22-18 على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أصبحت تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وهو تحول لا يقتصر على تغيير التسمية، بل يعكس توجها نحو إعادة بناء دور الوكالة بما يتلاءم مع متطلبات تبسيط الإجراءات ومرافقة المستثمرين وتحسين الجاذبية الاستثمارية. [1]

وتتجلى أهمية الوكالة في أنها تجمع بين الوظيفة الإدارية والتقنية والخدماتية، فهي تستقبل المستثمر، وترافقه، وتسجل مشروعه، وتدير الشبابيك الوحيدة، وتنسق مع الإدارات المعنية. ولذلك يتناول هذا المبحث صلاحيات وتنظيم الوكالة، ثم دورها التنفيذي والتقييمي.

المطلب الأول: الصلاحيات والتنظيم للاستثمار

إن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لا تؤدي دورها إلا من خلال إطار قانوني وتنظيمي واضح يحدد طبيعتها، وتنظيمها، وصلاحياتها، وعلاقتها بالمستثمرين وبالإدارات الأخرى. وقد جاء القانون رقم 22-18 ليجعل الوكالة أحد الجهازين الأساسيين المكلفين بالاستثمار، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ليحدد تنظيم الوكالة وسيرها[2].

وعليه، يتناول هذا المطلب الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة، ثم صلاحياتها الإدارية والتقنية، ثم آليات تسييرها وعلاقتها بالمستثمرين.

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة

تستمد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أساسها القانوني من القانون رقم 22-18، الذي نص على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى من الآن فصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وهذا يدل

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

على أن المشرع لم ينشئ هيئة جديدة من العدم، بل أعاد تنظيم وتوجيه هيئة قائمة لتتلاءم مع فلسفة قانون الاستثمار الجديد[1].

أما تنظيم الوكالة وسيرها فقد حدده المرسوم التنفيذي رقم 22-298، الذي يعد النص التنظيمي الأساسي في بيان هيكلها وآليات عملها. وتكمن أهمية هذا المرسوم في أنه ينقل أحكام قانون الاستثمار من المستوى العام إلى المستوى العملي، من خلال تحديد كيفية تنظيم الوكالة وأجهزتها وعلاقتها بالمستثمرين والإدارات[2].

"بموجب قانون الاستثمار 22-18، تم تحويل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، مع منحها استقلالية أوسع وصبغة مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير الأول[3]."

وقد أدرجت وزارة العدل الجزائرية ضمن النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالاستثمار المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، بما يؤكد طابعه الرسمي ومكانته ضمن النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار[4].

وعليه، فإن الإطار القانوني للوكالة يقوم على الجمع بين القانون رقم 22-18 بوصفه النص التشريعي المؤسس، والمرسوم التنفيذي رقم 22-298 بوصفه النص التنظيمي المحدد لبنية الوكالة وسيرها.

الفرع الثاني: الصلاحيات الإدارية والتقنية للوكالة

تتمثل الصلاحيات الإدارية والتقنية للوكالة في مرافقة المستثمرين، وتسهيل الإجراءات، وترقية الاستثمار، وتسجيل المشاريع، وتسيير الشبابيك الوحيدة، والتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية. وقد نص

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

[3] محمد الصغير بعلي، قانون الاستثمار، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2023، ص 89.

[4] وزارة العدل الجزائرية، بوابة القانون الجزائري، ''نصوص قانونية وتنظيمية''، النصوص المتعلقة بالاستثمار، وتشمل المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

القانون رقم 22-18 على تكليف الوكالة، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، بمهام تتعلق بترقية الاستثمار ومرافقة المستثمرين وتسهيل إنجاز مشاريعهم[1].

"تمارس الوكالة سلطة القرار من خلال الشباك الوحيد اللامركزي، حيث تتكفل باستقبال الملفات، تسجيل الاستثمارات، ومنح شهادات التأهيل للاستفادة من المزايا في وقت قياسي." [2]

وتعد وظيفة التسجيل من أهم صلاحيات الوكالة، لأن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يسمح للمستثمر بالاستفادة من المزايا والأنظمة التحفيزية المقررة قانونا. وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 لتحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار[3].

كما تتمثل الصلاحيات التقنية للوكالة في توفير المعلومات للمستثمر، وتوجيهه نحو الأنظمة التحفيزية المناسبة، ومتابعة ملفه لدى الإدارات المعنية، ومعالجة العراقيل التي تعترض مشروعه. وهذه الصلاحيات تجعل الوكالة ليست مجرد إدارة تسجيل، بل جهازا للمرافقة والتسهيل[4].

ومن ثم، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تمثل الذراع التنفيذي لقانون الاستثمار، لأنها تحول الضمانات والتحفيزات القانونية إلى إجراءات عملية يستفيد منها المستثمر.

الفرع الثالث: آليات تسيير الوكالة وعلاقتها بالمستثمرين

تقوم آليات تسيير الوكالة على مبدأ تقريب الإدارة من المستثمر، من خلال الشبابيك الوحيدة والمنصة الرقمية والتنسيق بين الإدارات. فالغاية من إعادة تنظيم الوكالة هي تجاوز تعقيد الإجراءات وتعدد المتدخلين، وجعل المستثمر يتعامل مع واجهة مؤسساتية موحدة تسهل له إنجاز مشروعه[5].

---

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأوراق التجارية والإفلاس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2023، ص 204.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج.ر.ج.ج، ع 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

[4] كوسام، ''الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد''، منصة المجلات العلمية الجزائرية، 2022.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

وتظهر علاقة الوكالة بالمستثمرين من خلال دورها في الاستقبال، والإعلام، والتوجيه، والتسجيل، والمرافقة، والمتابعة. فالمستثمر لا يحتاج فقط إلى الحصول على مقرر تسجيل، بل يحتاج إلى متابعة فعلية لتجاوز العراقيل الإدارية والتقنية التي قد تواجه المشروع، خاصة في مرحلة الإنجاز[1].

كما أن الوكالة ترتبط بعلاقة تنسيق مع الإدارات الأخرى، لأن نجاح الاستثمار يتطلب تدخل إدارات متعددة، مثل الضرائب والجمارك وأملاك الدولة والبيئة والطاقة والتعمير. ولذلك، فإن الشباك الوحيد لا يكون فعالا إلا إذا كانت الإدارات الممثلة فيه قادرة على اتخاذ القرار وتبسيط الإجراءات[2].

وبذلك، فإن علاقة الوكالة بالمستثمرين هي علاقة مرافقة وخدمة وتسهيل، وليست علاقة رقابة إدارية ضيقة، لأن فلسفة قانون الاستثمار الجديد تقوم على تحسين مناخ الأعمال وتقليص العراقيل الإدارية.

المطلب الثاني: دورها التنفيذي التقييمي

لا تقتصر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تنفيذ الإجراءات الإدارية، بل تمتد وظيفتها إلى متابعة المشاريع وتقييم مدى تقدمها ومساهمتها في تحقيق أهداف السياسة الاستثمارية. فهي بحكم اتصالها المباشر بالمستثمرين تملك القدرة على رصد الصعوبات العملية، وتقديم المعطيات للمجلس الوطني للاستثمار والإدارات المعنية.

وعليه، يتناول هذا المطلب دور الوكالة في مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات، ثم تقييم المشاريع الاستثمارية ومتابعة تنفيذها، ثم مساهمتها في تحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر.

الفرع الأول: دور الوكالة في مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات

تعد مرافقة المستثمرين من أهم المهام التنفيذية للوكالة، لأن المستثمر غالبا ما يواجه تعدد الإجراءات وتداخل الاختصاصات وصعوبة الحصول على المعلومة. ولذلك فإن الوكالة مطالبة بتوفير المعلومة القانونية

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-298، سالف الذكر.

والاقتصادية، وتوجيه المستثمر إلى النظام التحفيزي المناسب، ومساعدته على تسجيل مشروعه، ومتابعة ملفه لدى الإدارات[1].

وتكتسي هذه المرافقة أهمية خاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، الذي يحتاج إلى وضوح في النظام القانوني، واستقرار في الإجراءات، وضمانات مؤسساتية. فكلما كانت الوكالة فعالة في استقبال ومرافقة المستثمر، زادت الثقة في البيئة الاستثمارية الوطنية[2].

"يعتبر الشباك الوحيد التابع للوكالة آلية لكسر البيروقراطية، حيث يضم ممثلين عن مختلف الإدارات (الجمارك، الضرائب، العمران) لتمكين المستثمر من الحصول على كافة التراخيص في مكان واحد." [3]

كما أن تسهيل الإجراءات لا يعني إلغاء الرقابة القانونية، بل يعني جعلها أكثر شفافية وسرعة ووضوحا. فالاستثمار يحتاج إلى إدارة تسهل ولا تعرقل، وتراقب دون تعسف، وتطبق القانون دون غموض أو تناقض[4].

وعليه، فإن دور الوكالة في المرافقة يمثل جوهر الإصلاح المؤسساتي للاستثمار، لأنه يجعل العلاقة بين الإدارة والمستثمر علاقة دعم وتوجيه، لا علاقة تعقيد وبيروقراطية.

الفرع الثاني: تقييم المشاريع الاستثمارية ومتابعة تنفيذها

تتمثل وظيفة التقييم في متابعة مدى تقدم المشاريع الاستثمارية المسجلة، والتحقق من مدى تنفيذها وفق الآجال والالتزامات المصرح بها، ومدى استفادتها من المزايا الممنوحة. وتكتسي هذه الوظيفة أهمية كبيرة، لأن التحفيزات لا يجب أن تمنح لمشاريع صورية أو غير منفذة، بل يجب أن ترتبط باستثمارات حقيقية تخلق قيمة مضافة[5].

[1] المادة 18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] ديب، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: أي جديد في القانون رقم 22-18؟"، منصة المجلات العلمية الجزائرية، 2025.

[3] بوسعدية رابح، آليات ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر، 2024، ص 132.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 130-135.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

وتسمح المتابعة بتحديد العراقيل التي تعيق إنجاز المشاريع، سواء كانت عقارية أو إدارية أو مالية أو تقنية، كما تسمح للوكالة برفع تقارير ومعطيات دقيقة إلى الهيئات المختصة، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار. ومن ثم، فإن التقييم ليس أداة عقابية فقط، بل أداة لتحسين السياسات العمومية[1].

"لا ينتهي دور الوكالة عند منح المزايا، بل يمتد إلى متابعة مدى تنفيذ الالتزامات التعاقدية للمستثمرين، ومعاينة نسب الإنجاز قبل منح الإعفاءات المتعلقة بمرحلة الاستغلال[2]."

كما أن متابعة المشاريع ضرورية لضمان احترام المستثمر لالتزاماته، خاصة إذا استفاد من مزايا أو تحفيزات. فالاستفادة من الامتيازات ترتبط بتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، ولا يجوز أن تتحول إلى وسيلة للاستفادة من مزايا دون إنجاز فعلي[3].

وبذلك، فإن الوكالة تقوم بدور مزدوج في التقييم: فهي تراقب جدية المشاريع من جهة، وترصد العراقيل التي تحتاج إلى تدخل الدولة من جهة أخرى.

الفرع الثالث: مساهمة الوكالة في تحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر

تساهم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تحسين جاذبية الاستثمار من خلال تبسيط الإجراءات، وتوفير المعلومة، وترقية فرص الاستثمار، ومرافقة المستثمرين، وإبراز الامتيازات التي يوفرها القانون الجزائري. فالجاذبية الاستثمارية لا تصنعها التحفيزات المالية وحدها، بل تصنعها أيضا جودة الإدارة، ووضوح الإجراءات، وسرعة معالجة الملفات، واستقرار النصوص[4].

وقد أكد الموقع الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن الوكالة تمثل واجهة للمستثمرين وتوفر معلومات حول الأنظمة التحفيزية، والشباك الوحيد، والخدمات الموجهة للمستثمر، وهو ما يعكس دورها العملي في ترقية الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال[5].

---

[1] المادتان 17 و18 من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[2] خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط6، 2023، ص 310.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-299، سالف الذكر.

[4] المواد 03 و04 و24 وما يليها من القانون رقم 22-18، سالف الذكر.

[5] الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الموقع الرسمي للوكالة، الصفحة الرئيسية والخدمات الموجهة للمستثمرين.

"تسعى الوكالة من خلال المنصة الرقمية للمستثمر إلى إضفاء الشفافية المطلقة في توزيع العقار الاقتصادي وتوفير المعلومات الضرورية للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء." [1]

كما أن مساهمة الوكالة في الجاذبية ترتبط بقدرتها على تقديم صورة مؤسساتية حديثة عن الجزائر، باعتبارها دولة تسعى إلى جذب الاستثمار المنتج، وتنويع الاقتصاد، وتطوير القطاعات خارج المحروقات. ولذلك، فإن فعالية الوكالة ليست مسألة إدارية فقط، بل هي عامل من عوامل التنافسية الاقتصادية[2].

وعليه، فإن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تعد آلية تنفيذية وتقييمية محورية في المنظومة الاستثمارية، لأنها تمثل نقطة التقاء بين النص القانوني والسياسة الاقتصادية والمستثمر، وكلما تحسنت فعاليتها، تحسنت جاذبية الاستثمار في الجزائر.

[1] بن الورثان سليم، ''الرقمنة كآلية لحماية الاستثمار في الجزائر''، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، ع 14، 2023، ص 77.

[2] وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ''دعم الاستثمار''، النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقانون الاستثمار، يتضمن الموقع قائمة النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار، ومنها المراسيم 22-297 و22-298 و22-299.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لم تقتصر على إعادة تنظيم الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمر، بل امتدت إلى إعادة بناء الإطار المؤسساتي للاستثمار، من خلال تكريس منظومة تقوم على التكامل بين هيئة استراتيجية تتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، وهيئة تنفيذية تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع الجزائري أن فعالية السياسة الاستثمارية لا تتحقق بالنصوص القانونية وحدها، وإنما تتطلب هياكل قادرة على التوجيه، والتنسيق، والمرافقة، والتقييم.

وقد تبين أن المجلس الوطني للاستثمار يشكل الهيئة العليا المكلفة برسم التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الاستثمار، من خلال اقتراح السياسة الوطنية للاستثمار، والسهر على تناسقها، وتقييم مدى تنفيذها، فضلا عن دوره في تحفيز المشاريع الكبرى والمهيكلة وتحسين مناخ الاستثمار. كما اتضح أن أهمية المجلس لا تكمن فقط في تركيبته القانونية، بل أيضا في كونه فضاء للتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية والإدارية المرتبطة بالاستثمار، بما يسمح بتوحيد الرؤية الاقتصادية وتفادي تضارب القرارات.

ومن جهة أخرى، أظهر الفصل أن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تمثل الواجهة التنفيذية الأساسية لمنظومة الاستثمار، باعتبارها الهيئة المكلفة بالتعامل المباشر مع المستثمرين، ومرافقتهم، وتسجيل مشاريعهم، وتسيير الشبابيك الوحيدة، وتنسيق الإجراءات مع الإدارات المعنية. وقد اتضح أن التحول من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لم يكن مجرد تغيير في التسمية، بل يعكس إرادة المشرع في الانتقال من منطق الإدارة التقليدية إلى منطق المرافقة والتسهيل وتحسين الخدمة العمومية الاقتصادية.

كما بينت الدراسة أن فعالية الوكالة ترتبط بقدرتها على تبسيط الإجراءات، وتقليص العراقيل البيروقراطية، وضمان سرعة معالجة الملفات، ومتابعة تنفيذ المشاريع الاستثمارية وتقييم مدى تقدمها.

فالوكالة لا تؤدي وظيفة إدارية فقط، بل تقوم أيضا بدور تقييمي من خلال متابعة مدى جدية المشاريع ومدى استفادتها الفعلية من الامتيازات الممنوحة.

وتوصل الفصل كذلك إلى أن نجاح المنظومة المؤسساتية للاستثمار يتوقف على مدى التنسيق بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وباقي الإدارات والهيئات الاقتصادية والمالية، لأن تعدد المتدخلين دون تنسيق قد يؤدي إلى تعطيل المشاريع وإضعاف جاذبية الاستثمار. ولذلك فإن التكامل بين الوظيفة الاستراتيجية للمجلس والوظيفة التنفيذية للوكالة يعد شرطا أساسيا لنجاح السياسة الاستثمارية الوطنية.

وعليه، فإن الإصلاح المؤسساتي الذي جاء به قانون الاستثمار الجديد يمثل خطوة مهمة نحو بناء مناخ استثماري أكثر وضوحا واستقرارا وفعالية، غير أن نجاحه يبقى مرتبطا بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية والتنظيمية، ومدى قدرة الهياكل المؤسساتية على مواكبة تطلعات المستثمرين، وتبسيط الإجراءات، وتحقيق التوازن بين متطلبات الرقابة الإدارية وضرورة تشجيع المبادرة والاستثمار المنتج.

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 22-18، يتضح أن المشرع الجزائري اتجه إلى إعادة بناء المنظومة القانونية والمؤسساتية للاستثمار على أسس جديدة، قوامها تبسيط الإجراءات، وتكريس الشفافية، وتعزيز مبدأ حرية الاستثمار، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمستثمر. فلم يعد الاستثمار ينظر إليه باعتباره مجرد نشاط اقتصادي خاص، بل أصبح آلية استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتنويع مصادر الدخل، وخلق مناصب الشغل، وتحسين جاذبية الاقتصاد الوطني.

وقد أظهرت الدراسة أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار جاء في سياق إصلاحي يهدف إلى تجاوز مظاهر التعقيد الإداري والتشتت المؤسسي التي أثرت سابقا على مناخ الاستثمار. لذلك حرص المشرع على إرساء مبادئ أساسية، من بينها حرية الاستثمار، والمساواة بين المستثمرين، والشفافية، واستقرار الإطار القانوني، وتبسيط الإجراءات، وهي مبادئ تشكل أساس الثقة بين المستثمر والدولة.

كما تبين أن الهيكل المؤسسي الجديد للاستثمار يقوم على توزيع وظيفي واضح بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فالمجلس الوطني للاستثمار يمثل الهيئة الاستراتيجية العليا التي تتولى اقتراح السياسة الوطنية للاستثمار، والسهر على تناسقها، وتقييم مدى تنفيذها، والتدخل في توجيه المشاريع الكبرى والمهيكلة. أما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فهي الواجهة التنفيذية والإدارية التي تتعامل مباشرة مع المستثمرين، من خلال التسجيل، والمرافقة، وتسيير الشبابيك الوحيدة، وتسهيل الإجراءات، ومتابعة تنفيذ المشاريع.

وقد أبرزت الدراسة أن أهمية هذه الهياكل لا تكمن فقط في وجودها القانوني، وإنما في قدرتها على تحقيق التنسيق الفعلي بين مختلف الإدارات والقطاعات المتدخلة في العملية الاستثمارية. فالاستثمار لا يتوقف على نص قانوني يمنح الضمانات والتحفيزات، بل يحتاج إلى مؤسسات فعالة قادرة على تحويل النصوص إلى واقع عملي، وتذليل العراقيل، وتسريع الإجراءات، وتوفير المعلومة، وضمان استقرار العلاقة بين الإدارة والمستثمر.

كما خلصت الدراسة إلى أن الضمانات القانونية المقررة للمستثمرين تمثل عنصرا جوهريا في تحسين مناخ الاستثمار، خاصة ما تعلق بحماية الحقوق المكتسبة، وعدم التمييز بين المستثمرين، وضمان الاستقرار القانوني، وتمكين المستثمر من آليات لتسوية المنازعات. غير أن هذه الضمانات تظل محدودة الأثر إذا لم ترافقها إدارة فعالة، وقضاء ناجع، ورقمنة حقيقية للإجراءات، وتنسيق مؤسساتي مستمر بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وباقي الهيئات العمومية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول إن الإشكالية المتعلقة بمدى فعالية الإطار المؤسساتي للاستثمار في ظل القانون 22-18 تقود إلى نتيجة أساسية مفادها أن المشرع الجزائري وضع أسسا قانونية ومؤسساتية مهمة لتحسين مناخ الاستثمار، غير أن فعالية هذه المنظومة لا تتوقف على النصوص وحدها، بل ترتبط أساسا بجودة التطبيق، ومدى قدرة المؤسسات الاستثمارية على تجاوز البيروقراطية، وتوفير مرافقة حقيقية للمستثمر، وتكريس الشفافية في اتخاذ القرار.

وعليه، فإن نجاح الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر يقتضي الانتقال من منطق الإدارة المعرقلة إلى منطق الإدارة المرافقة، ومن تعدد المتدخلين دون تنسيق إلى وحدة الرؤية والقرار، ومن الطابع الورقي للإجراءات إلى الرقمنة الفعلية والشباك الموحد الفعال. كما يتطلب تعزيز دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الواجهة المباشرة للمستثمر، وتفعيل الدور الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار في تقييم السياسات، واقتراح الحلول، ومتابعة المشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي.

وفي الأخير، يمكن التأكيد أن القانون 22-18 يمثل خطوة مهمة في مسار إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر، غير أن الرهان الحقيقي يبقى في تحويل هذا الإطار القانوني والمؤسساتي إلى ممارسة إدارية واقتصادية فعالة، تجعل من الاستثمار محركا حقيقيا للتنمية، ومن المؤسسات الاستثمارية أدوات للثقة والجاذبية والشفافية، بما يسمح للجزائر ببناء مناخ استثماري مستقر، تنافسي، ومنفتح على المبادرة الوطنية والأجنبية.

نتائج الدراسة

بناءً على التحليل المفصل للإطار المؤسساتي والقانوني للاستثمار في ظل القانون 22-18، تم التوصل إلى النتائج الأساسية التالية:

- **إعادة هيكلة الخارطة المؤسساتية** :نجح القانون 22-18 في ضبط وتحديد الأدوار بين "المجلس الوطني للاستثمار" كجهة تخطيطية استراتيجية عليا، و"الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" كذراع تنفيذي ومرافق مباشر للمستثمر، مما يقلل من تداخل الصلاحيات.
- **التحول الفلسفي للإدارة** :تكريس توجه جديد يهدف إلى تحويل الإدارة الاقتصادية من سلطة بيروقراطية "معرقلة" إلى سلطة "مرافقة ومسهلة" للمشاريع الاستثمارية.
- **محورية الشباك الوحيد والرقمنة** :تبين أن الفعالية الحقيقية للضمانات القانونية (مثل عدم التمييز وحماية الحقوق المكتسبة) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التفعيل الميداني للرقمنة الشاملة والشبابيك الوحيدة لتقليص الآجال الزمنية للإجراءات.
- **الفجوة بين النص والتطبيق** :خلصت الدراسة إلى أن النصوص القانونية رغم حداثتها وتطورها تظل قاصرة ما لم تدعمها بيئة إدارية وقضائية مرنة، وتنسيق قطاعي مستمر بين كافة الهيئات العمومية المعنية.

الاقتراحات والتوصيات

تثميناً للمكاسب التي جاء بها القانون 22-18، وفي سبيل معالجة التحديات الميدانية، نقترح الآتي:

- **الإسراع في الرقمنة الكلية للمنظومة** :التعجيل بربط الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار رقمياً وبشكل كامل مع كافة القطاعات الحيوية (كالضرائب، الجمارك، العقار الاقتصادي، والبلديات) لضمان المعالجة الآنية للملفات.
- **توسيع صلاحيات الشباك الوحيد ميدانياً** :منح ممثلي مختلف الإدارات في الشبابيك الوحيدة سلطة القرار النهائي وتفويض التوقيع دون الحاجة للرجوع إلى إداراتهم المركزية، لضمان السرعة والفعالية.

- **استقرار البنية التشريعية والتنظيمية** :الحرص على استقرار النصوص التطبيقية للقانون 22-18 لفترة زمنية كافية لبناء جسور الثقة مع المستثمرين المحليين والأجانب، وتجنب التعديلات المتكررة التي تثير تخوف رأس المال.
- **تفعيل آليات التسوية الودية والقضائية** :دعم لجان الطعن المستحدثة وتفعيل آليات التحكيم التجاري لتسوية النزاعات الاستثمارية بسرعة وسلاسة، بما يضمن حماية الحقوق المكتسبة للمستثمر.
- **التكوين المستمر للعنصر البشري** :تأهيل الكوادر البشرية العاملة في المؤسسات الاستثمارية لتتبنى فكر "المناجمنت الاقتصادي" بدلاً من الفكر البيروقراطي الكلاسيكي، تماشياً مع الروح الإصلاحية للقانون الجديد.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع**
- **أولا المراجع :**
- **الكتب**

- ،بوسعدية رابح، آليات ترقية الاستثمار في التشريع الجزائري، دار خيال للنشر والترجمة، الجزائر 2024.
- .خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة السادسة، 2023
- ،رابح خذيري، قانون الاستثمار الجديد :قراءة في أحكام القانون 22-18، دار بلقيس .الجزائر، الطبعة الأولى، 2022
- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية :دراسة تحليلية تقييمية، ديوان .المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
- ،عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة 2023.
- ،عمار عوابدي، النظام الإداري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2010.
- .محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري :التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر .والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013
- ،محمد الصغير بعلي، قانون الاستثمار، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية 2023.
- .ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2008
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري :الأوراق التجارية والإفلاس، ديوان المطبوعات .الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2023

- **ثانيا المصادر :**
- **النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية**
  - **النصوص الدستورية**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي ،رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020

  - **القوانين والأوامر**

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة .الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت سنة 2001، ملغى
- ،القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو .سنة 2022

- **ج- المراسيم التنفيذية**

- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية ،2022 .الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية ،2022 .للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022
- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر سنة الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها ،2022

وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر سنة 2022.

- **المواقع الرسمية**

- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الموقع الرسمي للوكالة، الصفحة الرئيسية والخدمات الموجهة للمستثمرين.
- وزارة العدل الجزائرية، بوابة القانون الجزائري، ''نصوص قانونية وتنظيمية''، النصوص المتعلقة بالاستثمار.
- وزارة الصناعة والإنتاج الصيدلاني، ''دعم الاستثمار''، النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بقانون الاستثمار.

- **المقالات العلمية**

- بقة الشريف، ''الإطار المؤسساتي الجديد للاستثمار في ظل القانون رقم 22-18''، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2023.
- ،بن الورثان سليم، ''الرقمنة كآلية لحماية الاستثمار في الجزائر''، مجلة الحقوق والحريات جامعة بسكرة، العدد 14، 2023.
- ديب، ''الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار :أي جديد في القانون رقم 22-18؟''، منصة المجلات العلمية الجزائرية، 2025.
- ،عبد القادر بن دعماش، ''إصلاح منظومة الاستثمار في الجزائر''، مجلة العلوم القانونية العدد 02، 2023.
- ،عبد القادر بن دعماش، ''مناخ الاستثمار في الجزائر''، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 01 2022.
- فرحات عباس، ''الهياكل المؤسساتية للاستثمار في ظل القانون 22-18''، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، المجلد 10، العدد 1، 2023.

- كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد"، منصة المجلات العلمية الجزائرية، 2022.
- **التقارير والدراسات الدولية**
- البنك الدولي، تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، 2020.
- صندوق النقد الدولي، تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، 2022.
- Meg Kinnear, Leading Innovation in Investment Dispute Resolution, World Bank Group – International Centre for Settlement of Investment Disputes, 2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول :المدخل العام للإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18-22	**4**
المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للاستثمار تحت القانون 18-22	**5**
المطلب الأول :مفهوم الاستثمار والهيكل المؤسسي الجديد	6
الفرع الأول :التعريف القانوني والاقتصادي للاستثمار في ظل القانون 18-22	6
الفرع الثاني :خصائص الاستثمار وأهدافه في البيئة الجزائرية المعاصرة	9
الفرع الثالث :ملامح الهيكل المؤسسي الجديد وأبعاده التنظيمية	10
المطلب الثاني :مفهوم الهيئات الاستثمارية في ظل القانون 18-22	12
الفرع الأول :تعريف الهيئات الاستثمارية وتصنيفها القانوني	12
الفرع الثاني :تطور الهيئات الاستثمارية في التشريع الجزائري	14
الفرع الثالث :مكانة الهيئات الاستثمارية ضمن المنظومة المؤسسية الجديدة	15
المبحث الثاني :المبادئ العامة للاستثمار في ظل القانون 18-22	**16**
المطلب الأول :مبادئ الاستثمار والتنظيم المؤسسي في القانون 18-22	17
الفرع الأول :مبدأ حرية الاستثمار وتكريس الشفافية	17
الفرع الثاني :مبدأ المساواة بين المستثمرين وحماية المنافسة	20
الفرع الثالث :مبدأ تبسيط الإجراءات وتعزيز الفعالية المؤسسية	23
المطلب الثاني :الضمانات القانونية للمستثمرين في ظل القانون 18-22	26
الفرع الأول :الضمانات التشريعية والقضائية لحماية المستثمر	26
الفرع الثاني :ضمانات الاستقرار القانوني وعدم التمييز	28
الفرع الثالث :آليات تسوية النزاعات وحماية الحقوق الاستثمارية	29
خاتمة الفصل	**31**
الفصل الثاني :الهياكل المؤسساتية الرئيسية	**32**
المبحث الأول :المجلس الوطني للاستثمار	**33**
المطلب الأول :التكوين والتنظيم	33
الفرع الأول :التشكيلة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار	34
الفرع الثاني :النظام التنظيمي وآليات سير المجلس	35
الفرع الثالث :علاقة المجلس بباقي الهيئات الاستثمارية	36
المطلب الثاني :المهام الاستراتيجية	38
الفرع الأول :رسم السياسة الوطنية للاستثمار	38
الفرع الثاني :اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتحفيز المشاريع الكبرى	39
الفرع الثالث :دور المجلس في تحسين مناخ الاستثمار	40
المبحث الثاني :الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	**41**

المطلب الأول :الصلاحيات والتنظيم	42
الفرع الأول :الإطار القانوني والتنظيمي للوكالة	42
الفرع الثاني :الصلاحيات الإدارية والتقنية للوكالة	43
الفرع الثالث :آليات تسيير الوكالة وعلاقتها بالمستثمرين	44
المطلب الثاني :دورها التنفيذي التقييمي	45
الفرع الأول :دور الوكالة في مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات	45
الفرع الثاني :تقييم المشاريع الاستثمارية ومتابعة تنفيذها	46
الفرع الثالث :مساهمة الوكالة في تحسين جاذبية الاستثمار في الجزائر	47
خلاصة الفصل	**49**
الخاتمة	**50**
قائمة المصادر والمراجع	**53**

ملخص:

تناولنا في هده الدراسة موضوع **الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 18-22**، باعتباره أحد أهم الإصلاحات القانونية الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبية الاقتصاد الوطني. وقد ركزت الدراسة على بيان مفهوم الاستثمار ومبادئه العامة، خاصة حرية الاستثمار، الشفافية، المساواة بين المستثمرين، وتبسيط الإجراءات الإدارية. كما عالجنا في هذه الدراسة المذكرة الهياكل المؤسساتية الجديدة، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من حيث التنظيم والصلاحيات والدور في مرافقة المستثمرين. وخلصت الدراسة إلى أن القانون 18-22 يمثل خطوة مهمة نحو تحديث المنظومة الاستثمارية في الجزائر، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بحسن التطبيق العملي، وتقليص البيروقراطية، وتعزيز الرقمنة والشفافية .

الكلمات المفتاحية :الاستثمار، القانون 18-22، الإطار المؤسساتي، المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، مناخ الأعمال.

Abstract

This dissertation examines the **institutional framework for investment in Algeria under Law No. 18-22**, as one of the main legal reforms aimed at improving the investment climate and enhancing the attractiveness of the national economy. The study focuses on the concept of investment and its main principles, including freedom of investment, transparency, equality between investors, and simplification of administrative procedures. It also analyzes the new institutional structures, particularly the National Investment Council and the Algerian Investment Promotion Agency, in terms of organization, powers, and their role in supporting investors. The study concludes that Law 18-22 represents an important step toward modernizing the Algerian investment system; however, its effectiveness depends on proper implementation, reducing bureaucracy, and strengthening digitalization and transparency.

Keywords: investment, Law 18-22, institutional framework, National Investment Council, Algerian Investment Promotion Agency, business climate.